

## الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان من إساءة استخدامها: دراسة مقارنة

أسامة بن غانم العبيدي

أستاذ القانون المشارك، معهد الإدارة العامة، الرياض

قدم للنشر في ٢٢/٠٧/١٤٣٤هـ؛ وقبل للنشر في ١٣/٠٢/١٤٣٥هـ

**ملخص البحث.** مع الزيادة الكبيرة في إصدار بطاقات الائتمان والتعامل بها على النطاق المحلي والدولي، تبع ذلك زيادة مضطردة لحالات الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات، حيث تعتبر بطاقة الائتمان من أدوات الدفع المالي الإلكتروني وقد يتم استخدامها بطريقة غير مشروعة مما ينتج عنه العديد من الآثار السلبية والخطيرة. وقد تكون هذه البطاقات عرضة للتزوير أو السرقة أو تستعمل للاستيلاء على أموال أصحابها المودعة في البنوك، وقد تستخدم هذه البطاقات استخداماً غير مشروعاً من قبل حاملها الشرعيين أنفسهم. وقد أوضحنا في المبحث التمهيدي ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها، كما أوضحنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان والعلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها. كما تناولنا في المبحث الثاني أساليب السطو على بطاقات الائتمان والتدابير الوقائية المتخذة لحماية بطاقة الائتمان، وتناولنا في المبحث الثالث الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وبيننا في المبحث الرابع موقف التشريعات المقارنة من الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقة الائتمان.

### مقدمة

والتحليل مما يمثل تهديداً مباشراً لحاملها من جهة وللاقتصاد الوطني والدولي من جهة ثانية، بحيث أوجد هذا الانتشار المجال لاستخدامها في التلاعب والسرقة من خلالها. خاصة وأن هذه البطاقات تعتمد على النظم المعلوماتية التي تتدفق فيها البيانات والمعلومات، وبالتالي يستطيع مرتكبو هذا النوع من الجرائم الحصول على الأموال بشكل غير مشروع عبر تزوير البطاقة أو سرقة بياناتها والتلاعب بها.

أدى التطور الكبير في مجال تقنية الاتصالات والتعاملات البنكية وانتشار استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت إلى زيادة كبيرة في استخدام بطاقات الائتمان (Credit Cards) كوسيلة حديثة في الوفاء. نظراً لما تمثله هذه البطاقات من سهولة في الوفاء وتسهيل في التعامل. وصاحب هذه الزيادة المضطردة في الاستخدام زيادة في أساليب وطرق التلاعب

مبحث تمهيدي: ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان والعلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها.

المبحث الثاني: أساليب السطو على بطاقات الائتمان والتدابير الوقائية المتخذة لحماية بطاقات الائتمان.

المبحث الثالث: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان.

المبحث الرابع: موقف التشريعات المقارنة من الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقات الائتمان.

### منهج البحث

يعتمد هذا البحث على منهج الدراسة التحليلية لنصوص الأنظمة والقوانين المقارنة مع الاعتماد على المراجع العلمية القانونية ذات العلاقة.

### مبحث تمهيدي: ماهية بطاقات

#### الائتمان وأنواعها

نظراً لأهمية تحديد ماهية بطاقات الائتمان وبيان أنواعها سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث ماهية بطاقات الائتمان، وفي الثاني نبين أنواعها.

#### المطلب الأول: ماهية بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان (Credit Card) هي أداة سحب للنفود وأداة وفاء وأداء ائتمان (Credit Tool) في ذات

ونظراً لحدائثة استخدام بطاقات الائتمان وضعف أو عدم وجود تنظيم قانوني فعال يقدم الحماية لها وخطورة الاعتداءات التي تقع عليها، والطبيعة الخاصة التي تميزها فإن هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة.

ويناقش هذا البحث موضوع إساءة استخدام بطاقات الائتمان وكيفية تعامل الأنظمة والتشريعات المقارنة مع هذه الجريمة.

### هدف البحث وأهميته

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع إساءة استخدام بطاقات الائتمان وتطبيقات ذلك في التشريعات المقارنة من حيث ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية والعلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها، إضافة إلى أساليب السطو على بياناتها والتدابير الوقائية للحد من إساءة استخدامها، والاستخدام غير المشروع لها من قبل حاملها ومن قبل الغير، وصولاً إلى موقف التشريعات المقارنة من الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقات الائتمان. وتكمن أهمية البحث في مدى خطورة إساءة استخدام بطاقات الائتمان وآثارها السلبية الخطيرة على الاقتصاد والأمن الوطني والعالمي.

### خطة البحث

يشتمل هذا البحث على خمسة مباحث.

(الشناوي، ٢٠٠٧، الهيتي، ٢٠٠٩؛ Oldshue, 2009) ويتسلم الحامل الشخصي (Personal Holder) هذه البطاقة بمقتضى عقد بينه وبين بنك العميل الذي تحمل توقيعها، ولهذه البطاقات مدة صلاحية محددة، ويجب على صاحب البطاقة متى انتهت مدة صلاحيتها إعادتها إلى الجهة المصدرة لها باعتبارها المالكة وإلا تعرض للمسؤولية الجنائية. كما يجب على صاحب البطاقة عدم استخدام البطاقة وإعادتها إلى الجهة المصدرة متى أخطرت به بإلغائها قبل انتهاء مدة صلاحيتها وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، ويجب أيضاً على صاحب البطاقة أن يستخدمها في حدود رصيده أو في حدود الائتمان المسموح له من قبل الجهة المصدرة للبطاقة. (الصغير، ١٩٩٩؛ Evans, 2005).

### المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان

يمكن تقسيم بطاقات الائتمان بالنظر إلى الوظائف التي تؤديها إلى أربعة أنواع وهي: بطاقات السحب الآلي، بطاقات الوفاء، بطاقات الائتمان وبطاقات ضمان الشيكات، وسوف نتطرق بالشرح لهذه الأنواع من البطاقات على النحو التالي:

#### أولاً: بطاقات السحب الآلي (ATM Cards)

وهذا النوع من البطاقات هو أكثر أنواع البطاقات المصرفية انتشاراً حيث يقوم البنك بمنحها للعميل بمجرد فتح حساب لديه ويطلق عليها اسم بطاقات الصراف الآلي، وتلخص آلية استعمالها بأن

الوقت بمقتضى البيانات المدونة عليها، والرقم السري الخاص بحامل البطاقة والذي لا يعلمه سوى الحامل الشرعي للبطاقة والذي يعد بمثابة توقيع إلكتروني (Electronic Signature) بمقتضاه يسمح له نظام الحاسب الآلي في القيام بسحب وإيداع النقود التي يطلبها أو يقوم بالشراء في حدود الائتمان (Credit) المسموح له بمقتضى هذه البطاقة. (حجازي، ٢٠٠٢). ويتحدد هذا الائتمان بحد أقصى لكل حامل تبعاً لائتمانه الشخصي، الذي يدخل في تقديره عدة اعتبارات منها ما يتعلق بدخله وعمله ومدى ما يتمتع به من استقرار مادي. (الشناوي، ٢٠٠٧).

والأصل في هذا النوع من البطاقات أن يصدر عن بنك تجاري (Commercial Bank) ويقوم البنك المصدر (Issuing Bank) بسداد فواتير المشتري (حامل البطاقة) (Card Holder) في أي مكان يقبل بهذه البطاقة، ويدفع للمحل كامل المبلغ. ويقوم البنك المصدر للبطاقة بعد تحقق عمليات الشراء بإرسال العميل قائمة شاملة مصنفة حسب المشتريات ويطلبه بسداد جزء من المبلغ قد يبلغ ٥٪ مثلاً، ويزيد البنك المصدر على حامل البطاقة على المبلغ الذي في ذمته (الرصيد الدائن) بنسبة معلومة شهرياً، قد تصل إلى ١.٥٪، وهو ما يسمى بتدوير الائتمان (Revolving Credit). أما لوقام العميل بتسديد المبلغ الذي يدين به كاملاً فلن يترتب على استعماله للبطاقة أي ديون للبنك تتعلق بالفوائد التي يفرضها البنك على العميل في حال تأخر عن السداد (Default).

وتنقسم بطاقات الوفاء بالنظر إلى العلاقة بين المصدر والحامل إلى نوعين من البطاقات، الأول - بطاقات الوفاء ذات المديونية الفورية حيث لا يستفيد الحامل من مهلة للوفاء، وإنما تسوى مديونية حساب العميل في نفس الوقت الذي يتم فيه التعامل بالبطاقة لدى التاجر وهو ما يسمى بنظام الاتصال المباشر، أو عند وصول الفواتير الورقية أو التسجيلات الإلكترونية لبنك التاجر وقيام الأخير بإرسالها إلى بنك الحامل، وهو ما يسمى بنظام الاتصال غير المباشر، ويجب على حامل البطاقة ذات المديونية الفورية تزويد حسابه برصيد كافٍ وقابل للتصرف فيه. أما النوع الثاني - فهو بطاقات الوفاء ذات المديونية المؤجلة حيث يقوم الحامل بوفاء مقابل ما

يمنح العميل رقماً سرياً (Pin Number) للدخول بواسطته ومن خلال البطاقة إلى جهاز السحب الآلي (ATM Machine) المتصل مباشرة بحسابه، فإذا ما تم سحب المبلغ أعاد الجهاز البطاقة لحاملها بعد أن يكون قد قيد فوراً المبلغ المسحوب، وبعد سحب النقود تسجل آلياً في حساب العميل، كما يقوم الجهاز برفض الصرف إذا لم يكن هناك رصيد كافٍ للعميل. وتعطي هذه البطاقات للعميل الحق في سحب النقود والحصول على السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت، فيستطيع حامل هذه البطاقة أن يدخل إلى موقع التاجر على شبكة الإنترنت، ثم يختار السلع والخدمات التي يرغب في الحصول عليها ويدفع قيمتها باستخدام هذه البطاقة. (الشناوي، ٢٠٠٧؛ الحلبي، ٢٠١١؛ Scurlock, 2007).

### ثانياً: بطاقات الوفاء (Debit Cards)

تقوم فكرة بطاقة الوفاء على قيام حاملها بوفاء قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المعتمدة لدى الجهة المصدرة للبطاقة عبر تحويل ثمن هذه السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر، وبالتالي فإن بطاقة الوفاء تستخدم في حدود هذا الرصيد الفعلي الموجود.<sup>(١)</sup>

= إحدى الهيئات أو المصالح المشار إليها في المادة (٨) من قانون رقم (٤٦٦٤٨) والصادر بتاريخ ٢٤ يناير لعام ١٩٨٤ المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها وتسمح لحاملها بسحب الأموال وتحويلها". كما عرفت أيضاً بأنها: "ورقة تتضمن أمراً والتزاماً بالأداء غير قابل للرجوع فيه موجه من طرف الزبون صاحب البطاقة إلى المؤسسة البنكية المصدرة قصد القيام بتحويل مبلغ معين من حسابه البنكي إلى حساب المورد". ومن أمثلة هذه البطاقات على سبيل المثال بطاقة Diner's club وبطاقة Interbank وتتم عمليات التسوية (Settlement) بين التاجر وحامل البطاقة (Card Holder) إما أن تتم بشكل مباشر، أي لحظة إجراء الصفقة عن طريق التحويل المباشر من رصيد الحامل إلى رصيد التاجر، وإما بشكل غير مباشر، أي قيام الجهة المصدرة بسداد الفواتير للتاجر لحظة توصلها لها. انظر (البغدادي، ٢٠٠٨؛ صوالحه، ٢٠١١. ص ٥٥ وما بعدها).

(١) وقد عرف المشرع الفرنسي هذا النوع من البطاقات في المادة (٢) من قانون رقم (٣٠) لعام ١٩٩١ المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الأداء على أنها "أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو =

البطاقة وتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك إضافة إلى التأكد من صلاحيتها. إلا أن هذا النوع من البطاقات لم يلق انتشاراً من الناحية العملية، لوجود بدائل ائتمان أسرع وأسهل، ولأنها مجدية فقط في حالة أصحاب النشاطات التجارية بسبب ما تتطلبه عملياتهم التجارية من ائتمان باختلاف أجل السداد. (الهيئة، ٢٠٠٩؛ المضحكي، ٢٠١٢).

#### رابعاً: بطاقات الضمان (الاعتماد)

تمنح هذه البطاقة لحاملها الحصول على تسهيل ائتماني من البنك حسب الشروط المتفق عليها، فهي بطاقة وفاء تمنح لحاملها ائتماناً بقدر مبلغ معين يزيد عن المبلغ الموجود في حساب العميل، وتعطى البنوك أجلاً معيناً لتسديد قيمة المشتريات بعد أن يكون البنك قد سدد قيمتها، كما يتقاضى البنك فوائد (Interest) من حساب العميل عن كل تأخير في السداد، ويتم منح هذه البطاقة بعد التحقق من ملاءمة العميل. (الهيئة، ٢٠٠٩؛ الحلبي، ٢٠١١).

#### المبحث الأول: الطبيعة القانونية

#### لبطاقات الائتمان والعلاقات القانونية

#### الناشئة عن استخدامها

سنبين في المطلب الأول من هذا المبحث الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، ثم نتناول في المطلب الثاني العلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها.

حصل عليه من سلع وخدمات مستفيداً من مهلة للوفاء في الفاصل الزمني بين تاريخ تنفيذ المشتريات وتاريخ الوفاء<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً: بطاقات ضمان الشيكات

بطاقة ضمان الشيكات هي بطاقة يتعهد بموجبها البنك أو الجهة مصدرة البطاقة للحامل بأن يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقاً لشروط تلك البطاقة.

وبطاقة ضمان الشيكات لا يمكن استخدامها بشكل مستقل عن الشيك وإنما يعملان معاً، وتفترض آلية استخدامها بأن يقوم البنك بإصدار بطاقة للعميل، وتحتوي هذه البطاقة على بعض البيانات مثل اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه، والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به، فبطاقة ضمان الشيكات تمنح ائتماناً لحاملها بحدود المبلغ المتفق عليه بين البنك والعميل، فهي تضمن الوفاء بقيمة الشيك المسحوب من الحامل للتاجر الذي يتعامل معه سواء أكان هناك رصيد كافٍ يغطي مبلغ العملية أم لا، ويقوم حامل البطاقة بإبرازها للمستفيد وبالتوقيع على الشيك أمامه، كما يقوم المستفيد بتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك وبمطابقة توقيع صاحب الشيك مع التوقيع على

(٢) يتراوح هذا الفاصل من أسبوع إلى ستة أسابيع. انظر (الأشقر، ٢٠٠٨؛ قورة، ٢٠٠٥: ص ٥٠٨ وما بعدها؛

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان**

لقد اختلف الرأي حول الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان وما إذا كانت تعد أداة وفاء شأنها في ذلك شأن الشيك وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية، أم تعد أداة ائتمان فلا تستفيد من تلك الحماية التي كفلها المشرع للشيك كأداة وفاء.

فذهب رأي إلى أن بطاقات الائتمان لا يمكن اعتبارها أداة وفاء مثل الشيك وإن كانت تحل محله في الوفاء، حيث إن الشيك هو أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الاطلاع ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة، أما بطاقات الائتمان فليست كذلك، وما يدل على ذلك أن التشريعات المقارنة قد أفردت حماية خاصة لبطاقات الائتمان، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تطبيق أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد (Bounced Check) على بطاقات الائتمان، حيث إن ذلك يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي لا يسمح بالقياس في مجال التجريم والعقاب. (صوالحة، ٢٠١١؛ فضل، ٢٠٠٧).

كما أنه لا يمكن اعتبار بطاقات الائتمان بمثابة نقود ورقية، وبناء على ذلك لا تطبق عليها النصوص الخاصة بتقليد العملات وتزويرها (Counterfitting)، وسبب ذلك أن بطاقة الائتمان وإن كانت وسيلة دفع بديلة للنقود (Alternative Payment Method) إلا أنها لا تماثل النقود تماماً لكون الحصول عليها غير متاح للكافة ولا بد من توافر ضمانات معينة لإصدارها،

بالإضافة لكونها اسمية تخص حاملها فقط لأنها تصدر بناء على الاعتبار الشخصي لحاملها من قبل مصدر البطاقة، وبناء على الثقة المتبادلة بين الطرفين، ولا يجوز التعامل بها إلا في نطاق التجار المرخص لهم بالتعامل بها، الأمر الذي يحد من نطاق استخدامها في المعاملات، أما النقود فهي تتميز بقابليتها للتداول.

وهناك رأي يرى أن مصطلح التحويل الإلكتروني (Electronic Transfer) الذي يستخدمه الفقه للدلالة على كل تحويل للأموال (Money Transfer) يتم بطريقة آلية (Electronically) بما في ذلك استعمال بطاقات الائتمان (Credit Cards) بدلاً من مصطلح الدفع أو السداد الإلكتروني أو الدفع بواسطة بطاقات الائتمان هو الأكثر صواباً، فهو يشمل جميع التحويلات التي تتم بطريقة آلية بدلاً من الاستعانة بمستندات ورقية لتنفيذ أمر الدفع، وذلك باستخدام إشارات إلكترونية (Electronic Signals) يتولى الحاسب الآلي معالجتها، فبطاقات الائتمان لا تعدو أن تكون صورة من صور النقل الإلكتروني للأموال. (المضحكي، ٢٠١٢؛ فضل، ٢٠٠٧؛ Mann, 2006).

**المطلب الثاني: العلاقات القانونية الناشئة عن****استخدام بطاقات الائتمان**

لكي نميز بين العلاقات المختلفة الناشئة عن استعمال بطاقات الائتمان يمكن أن نميز بين علاقات ثلاث، الأولى تلك التي تنشأ بين الجهة المصدرة

المخوّل باستخدام هذه البطاقة والتمتع بالحقوق والامتيازات التي تخوّلها البطاقة الحصول عليها، وهذا الاعتبار الشخصي يترتب عليه نتيجة قانونية هامة وهي قاعدة شخصية البطاقة. (البغدادي، ٢٠٠٨؛ صوالحة، ٢٠١١).

وبالتالي يلتزم حامل البطاقة بعدم السماح لأي شخص آخر باستخدامها سواء في عمليات السحب أو الأداء، وفي حال المخالفة فإن الحامل يكون مسؤولاً عن كافة المبالغ والنفقات التي تم صرفها بواسطة البطاقة من جهة ويعطى للجهة المصدرة حق فسخ العقد بشكل تلقائي من جهة أخرى. (البغدادي، ٢٠٠٨).

لذلك تشترط بعض البنوك على الحامل بأن يلتزم بالتوقيع على ظهر البطاقة فور استلامها. كما يلتزم الحامل بإخطار الجهة المصدرة في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها كونها وسيلة لمنع الاستعمال غير المشروع للبطاقة من طرف الغير من جهة، إضافة إلى تحديد مسؤولية الحامل عن المبالغ التي تم تنفيذها من طرف الغير باستخدام البطاقة. (المضحكي، ٢٠١٢؛ سعودي، ٢٠٠١).

#### ثانياً: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

يحكم العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر عقد يطلق عليه عقد المورد وهو عقد يقوم بمقتضاه التاجر بالإعلان للجمهور عن قبول التعامل بهذا النوع من البطاقات والتأكد من سلامة عملية الوفاء من

للبطاقة، وهي غالباً مؤسسة مصرفية بحامل البطاقة. والثانية تلك التي تربط هذه الجهة بالتاجر أو الجهة التي تمنح الخدمات بصفة عامة. وأخيراً العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة. وسوف نتناول هذه العلاقات على النحو التالي:

#### أولاً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

تقوم العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل على أساس اتفاق يتضمن طلباً من العميل مقروناً بتوقيعه، للحصول على البطاقة، وفقاً لشروط معدة مسبقاً وغير قابلة للتفاوض بشأنها. ويملك البنك المصدر الحق في سحب البطاقة أو إلغاء العمل بها في أي وقت يصدر فيه عن حاملها خطأ ما في استخدامها. حيث يتم عادة النص في العقد المبرم بينهما على أن البطاقة تظل ملكاً لمصدرها، يملك سحبها وإلغاء العمل بها في أي وقت يراه، على أن تنفذ جميع المعاملات التي تمت من خلال البطاقة قبل إلغاء العمل بها. (البغدادي، ٢٠٠٨؛ المضحكي، ٢٠١٢) ويقع على حامل البطاقة التزام باستخدامها شخصياً، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام فإنه يكون ملزماً بكل النفقات التي تمت بواسطة الغير الذين سمح لهم باستخدام بطاقته الشخصية، كما يحق لمصدر البطاقة أن يفسخ العقد تلقائياً إزاء إخلال الحامل ببند من بنود العقد، وإلا ستعرض الجهة المصدرة للعديد من المشاكل في استيفاء ما استحق لها في ذمة العميل، والعميل هو الشخص الوحيد

خلالها، كما يلتزم بدفع العمولة المتفق عليها، وعادة ما يكون هذا العقد بغير مدة زمنية محددة، وإن كان يمكن فسخه من طرف واحد عن طريق أي من الجانبين. ويلتزم التاجر كذلك بمراعاة الشروط التعاقدية (Contractual Conditions) المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما والتي تتعلق بضرورة قيام التاجر بالتأكد من صلاحية البطاقة ومضاهاة التوقيع وإلا فإنه يتحمل المسؤولية عن نتائج ذلك إلى جانب البنك<sup>(٣)</sup>.

وللبنك الحق في أن يرفض الوفاء بقيمة المعاملة للتاجر في بعض الحالات<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

يحكم العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة الذي قاما بإبرامه، ويلتزم التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة تجاه حاملها، وإن كان الحامل في هذه الحالة لا يقوم بالوفاء بقيمة السلعة أو

الخدمة بشكل فوري إلا أن ذلك لا ينفي عن التعامل الذي يتم بين الحامل والتاجر صفة عقد البيع أو تقديم الخدمة، لأن التاجر في جميع الأحوال يقوم باستيفاء ثمن السلع التي يقدمها أو الخدمات التي قدمها للحامل من قبل مصدر البطاقة. ولا يملك التاجر لتحصيل المبالغ المستحقة له جراء تعامله مع حامل البطاقة إلا مطالبة مصدر البطاقة بالمبالغ المترتبة له في ذمة الحامل، ولا يملك حق الرجوع مباشرة على الحامل لاستيفاء أمواله المستحقة له نظير تقديمه السلع أو الخدمات للحامل. ولا يستطيع التاجر متى أعلن في محله عن قبوله لبطاقات الائتمان أن يرفض إتمام هذا العقد بواسطة البطاقة، طالما كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثاني: أساليب السطو

#### على بطاقات الائتمان والتدابير

#### الوقائية المتخذة لحماية بطاقة الائتمان

سنبين في المطلب الأول من هذا المبحث أساليب السطو على بطاقات الائتمان، ثم نتناول في المطلب الثاني التدابير الوقائية لحماية بطاقة الائتمان.

(٣) ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية) في حكمها الصادر بتاريخ ١٤ يونيو لعام ١٩٨٩م بأن التاجر الذي لا يقوم بمضاهاة التوقيع يتحمل المسؤولية إلى جانب البنك المصدر، ولا يحول ذلك دون حصول التاجر على موافقة بإجراء المعاملة. انظر (المضحكي، ٢٠١٢: ص ٧٣ وما بعدها؛ قورة، ٢٠٠٥: ص ٥١٥ وما بعدها).

(٤) وقد حدد القانون الفرنسي هذه الحالات وحصرها في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها أو التصفية القضائية للمستفيد، إلا إذا كان التاجر قد حصل على تصريح بإجراء المعاملة وذلك في حالتي رفض البنك الوفاء بسبب سرقة البطاقة أو ضياعها. انظر القانون الفرنسي الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥م. انظر أيضاً (قورة، ٢٠٠٥: ص ٥١٦ وما بعدها).

(٥) ويستمد هذا الالتزام أساسه القانوني من كونه اشتراطاً لمصلحة الغير يرتب التزاماً على التاجر. انظر (المضحكي، ٢٠١٢: ص ٧٨ وما بعدها). انظر أيضاً (قورة، ٢٠٠٥: ص ٥١٦ وما بعدها) انظر أيضاً: (Constantine, 2012: pp88).

وبالتالي يتمكنون من الحصول بشكل غير مشروع على بيانات بطاقات الائتمان المستخدمة في التجارة الإلكترونية. ورغم صعوبة تحديد هوية هؤلاء المخترقين، إلا أنه يمكن تحديد كيفية ارتكاب الاختراق ووقت حصوله وكلمة السر (Password) التي استخدمت لاختراق النظام المعلوماتي، وذلك عن طريق مراجعة ملفات الدخول للنظام المعلوماتي والملفات التأمينية الخاصة به، وبما يسمح بجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة التي تدل على مرتكب الجريمة<sup>(٦)</sup>. مثال ذلك ما قام به عدد من الأشخاص المخترقين (Hackers) في ولاية ميزوري ((Missouri في الولايات المتحدة الأمريكية من سرقة البيانات الخاصة ببطاقات ائتمان عائلة لأشخاص مقيمين في الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا عبر شبكة الإنترنت وقيامهم بتحويل أموال من حساب تلك البطاقات الائتمانية لصالحهم عبر استخدام شركة ويسترن يونيون (Western Union وهي إحدى شركات تحويل الأموال (Money Transfer) وتم القبض عليهم من قبل الشرطة واعترفوا بقيامهم بتصميم مواقع على شبكة الإنترنت شبيهة لمواقع البنوك الأصلية ثم قاموا بإرسال رسائل إلكترونية بشكل عشوائي (Random) عن طريق البريد الإلكتروني إلى عملاء فعليين والذين ينخدعون ويقومون بكتابة بياناتهم ويتبعون

## المطلب الأول: أساليب السطو على بطاقات الائتمان

يلجأ الجناة للحصول على بيانات بطاقة الائتمان لاستخدامها في الاحتيال (Fraud) إلى عدة أساليب، وهي كالتالي:

### أولاً: أسلوب الخداع (Deciet)

ويتحقق هذا الأسلوب عبر قيام الجناة بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات الحقيقية الموجودة على الشبكة، بحيث يبدو بأنه الموقع الأصلي (Original Site) المقدم للخدمة (Service Provider)، بحيث تستقطب وتستقبل التعاملات المالية والتجارية التي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض التجارة الإلكترونية، ومن بينها البيانات الخاصة بالموقع الأصلي والاطلاع عليها. (المضحكي، ٢٠١٢؛ فضل، ٢٠٠٧). وكذلك الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي والاطلاع عليها، ومن ثم الاستفادة غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها، وذلك على نحو يضر بالشركات والمؤسسات صاحبة الموقع الأصلي، ويضر بثقة المستخدمين في التجارة الإلكترونية. (المضحكي، ٢٠١٢؛ الشناوي، ٢٠٠٧؛ McDougal, 2011).

### ثانياً: أسلوب الاختراق الغير مشروع لشبكة

#### الاتصالات العالمية (Hacking)

ويقوم قراصنة الحاسب الآلي هنا باستخدام برامج تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد والشركات على شبكة الإنترنت،

(٦) انظر التجارة الإلكترونية بيئة خصبة لقراصنة سرقة بيانات بطاقات الائتمان، جريدة الاقتصادية، الاثنين ١٦ يناير ٢٠١٢م، العدد ٦٦٧٨١، ص ١٦.

على بيانات بطاقات الائتمان العائدة للغير بشكل غير مشروع<sup>(٧)</sup>.

**المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتخذة لحماية**

### **بطاقات الائتمان**

**أولاً: التدابير المتعلقة بالموصفات التقنية**

#### **لبطاقات الائتمان**

من أجل الحد من عمليات السطو والتلاعب وتزوير بطاقات الائتمان تقوم البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان بتطوير بطاقات الائتمان من الناحية التقنية بشكل مستمر ودائماً ما يؤخذ بعين الاعتبار مواجهة جرائم التزوير الإلكترونية لهذه البطاقات. وأولى جوانب هذا التطوير كان بتصميم بطاقة ذات دوائر إلكترونية (Electronic Circuits) وتتمتع هذه البطاقة بكونها غير قابلة للتأثير عليها أو اختراقها كما أنها تحتفظ في ذاكرتها بأخر العمليات المنفذة (Last Executed Transactions) وهذا يؤدي إلى نتائج قانونية لها علاقة بالإثبات، كما أنها تعد من الناحية التقنية غير قابلة للتزوير سواء من ناحية المادة المصنوع منها البطاقة وهي مادة (PVC) أو (PVCA)، أم من ناحية إدخال

الخطوات التي يحددها لهم المخترقون، وبعد التعرف على البيانات السرية للعملاء ومنها كلمة المرور السرية (Password) يقوموا بالتوجه إلى شركات تحويل الأموال لإتمام العملية وصرف تلك الأموال. (الشناوي، ٢٠٠٧).

#### **ثالثاً: تخليق أو تصنيع أرقام بطاقات الائتمان**

ويعرف هذا الأسلوب باسم (Card Cash) ويقصد به تصنيع أرقام بطاقات ائتمانية بناء على إجراء معادلات رياضية وإحصائية، حيث يتحصل الجناة على برامج تشغيل بسيطة تتيح إمكانية تخليق أو صنع أرقام بطاقات بنك معين عن طريق تزويد الحاسب الآلي بالرقم العائد للبنك مصدر البطاقات (Issuing Bank) لغرض الحصول على أرقام بطاقات الائتمان العائدة للغير بشكل غير مشروع. (الهيبي، ٢٠٠٩؛ فضل، ٢٠٠٧).

#### **رابعاً: أسلوب تدمير الموقع المستهدف**

ويعتمد هذا الأسلوب على إرسال مئات آلاف الرسائل الإلكترونية (e-mails) من جهاز الحاسب الآلي العائد للجاني إلى جهاز الضحية بهدف التأثير على السعة التخزينية (Storage Capacity) لجهاز الضحية مما يؤدي في آخر الأمر إلى تدمير الموقع على شبكة الإنترنت بحيث يمثل هذا العدد الهائل من الرسائل ضغطاً يؤدي إلى تدمير الموقع على شبكة الإنترنت، وتشتت المعلومات والبيانات المخزنة فيه، ويتمكن الجاني من الحصول

(٧) وعادة ما يوجه هذا الأسلوب إلى النظم المعلوماتية العائدة للبنوك والمؤسسات المالية والفنادق وغيرها من المؤسسات والشركات لغرض الحصول على أكبر قدر ممكن من أرقام بطاقات الائتمان العائدة لعملاء تلك المؤسسات والشركات. انظر (الهيبي، ٢٠٠٩: ص ٢٥٥ وما بعدها). انظر أيضاً (فضل، ٢٠٠٧: ص ١٧١ وما بعدها).

٢ - حسن اختيار التجار والمحلات والمؤسسات التجارية التي تتمتع بسمعة طيبة مع تزويدهم بأحدث الأجهزة الإلكترونية المتعلقة ببطاقات الائتمان لضمان الكشف الفوري عن البطاقات المزورة.

٣ - متابعة حركة السداد من العملاء لاكتشاف صور الاستخدام السيئ للعملاء لتلك البطاقات، والتحقق من مدى التناسب مع الحد الائتماني للبطاقة (بصلة، ١٩٩٥؛ الشناوي، ٢٠٠٧).

٤ - ضرورة استخدام البنوك المصدرة للجدران النارية (Firewalls) للبنوك، كما يجب على البنوك استخدام نظام إلكتروني معقد لتكوين الكلمات السرية المقابلة لمفاتيح الدخول الإلكترونية بشكل يصعب على أحد غير مستخدميها الشرعيين تخمينها. كما يجب أن تقوم البنوك بتحديد وحصر كافة النقاط والأجهزة التي تربط شبكة وأنظمة المعلومات العائدة لها مع شبكة الإنترنت، وأن تقوم بمراقبة هذه النقاط بشكل فعال لمنع أي استخدام غير مشروع<sup>(٨)</sup>.

(Holigram) وهو استخدام حزم الليزر التي تعكس صورة الشيء المراد تصويره على مكان التصوير، مثل صورة الحمامة على بطاقة الفيزا. وثاني جوانب التطوير، كان بإدخال البطاقة الذكية (Smart Card) إلى بيئة البطاقات، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية بنفس حجم بطاقات الائتمان وتضم شرائح ذات دوائر متكاملة قادرة على تخزين البيانات ومعالجتها (Storing and Processing of Information). (بصلة، ١٩٩٥).

#### ثانياً: التدابير المتخذة من قبل البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان

يجب على البنوك الالتزام بما يلي عند إصدارها بطاقات الائتمان:

١ - حسن اختيار العملاء الذين يرغبون بالحصول على بطاقات الائتمان، من خلال وضع معايير وضوابط خاصة لدراسة المركز المالي للعميل والاستعلام عنه من خلال المراجع الائتمانية الخاصة بهم، ومن خلال المستندات والوثائق المقدمة منهم، والتأكد من صحتها لمنع تسلل بعض العملاء غير الموثوق بهم، وإيجاد نوع من التنسيق والتعاون بين البنوك والمؤسسات المالية العاملة في هذا المجال وتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء. وإصدار نوع من البطاقات تتناسب مع نوعية العملاء واحتمالات المخاطرة المرتفعة، مع تزويد البطاقة بشفرات معينة (Codes) يتم تحديثها بشكل دوري. (بصلة، ١٩٩٥؛ الشناوي، ٢٠٠٧).

(٨) الجدار الناري (Firewall)، هو نظام مؤلف من برنامج (Software) يجرى في حاسب آلي متخصص أو حاسب آلي عادي مثل الحاسبات الشخصية (Personal Computers)، وتقوم المؤسسات والشركات بوضع جدار ناري لعزل شبكتها الداخلية عن شبكة الإنترنت، إلا أن هذا العزل لا يمكن أن =

## ثالثاً: التدابير المتخذة من قبل حامل بطاقة

## الائتمان

يجب على حامل البطاقة أن يتخذ الإجراءات

الآتية:

١ - عدم ترك البطاقة في الأماكن المختلفة كالمطاعم أو استخدامها في الأماكن والمحلات المشبوهة.

٢ - عدم كتابة الرقم السري على البطاقة نفسها، لحماية الرقم السري وعدم الإفصاح عنه لأي شخص آخر.

٣ - عدم خدش البطاقة باستخدام آلات حادة.

٤ - عدم رمي إيصال الشراء أو الخدمة التي يعطيها التاجر له، بل عليه أن يحتفظ بها، لاحتوائها على رقم البطاقة.

= يكون كليا، وذلك للسماح للجمهور بالاستفادة من الخدمات المقدمة، وفي ذات الوقت منع المخربين (Hackers) والطفيليين من الدخول.

ويقوم البرنامج الموجود في الجدار الناري بمراقبة المعلومات بين الشبكة الداخلية (Internal Network) للمنشأة والعالم الخارجي. وحتى يحقق الجدار الناري الغرض منه لا بد من وضعه في موقع إستراتيجي يضمن عدم خروج أو دخول المعلومات إلى الشبكة الداخلية إلا عن طريقه. انظر (الهيبي، ٢٠٠٩: ص ٣٦١ وما بعدها).

٥ - تجنب الشراء من أي موقع أو محل لا يعلن عن إجراءات الأمان والحماية التي يتبعها لحماية بيانات بطاقات الائتمان. (الشناوي، ٢٠٠٧).

٦ - التأكد من السلعة أو الخدمة المراد شراؤها وقيمة المبلغ المطلوب لتسديد قيمتها.

٧ - مراجعة إيصال الشراء جيداً قبل توقيعه، والاحتفاظ به للرجوع إليه عند الحاجة.

٨ - قراءة كشف حساب البطاقة الشهري (Monthly Statement) وإخطار البنك فوراً بأية معلومات غير صحيحة.

٩ - التأكد من قراءة بنود وشروط عقد بطاقة الائتمان بعناية، وفهم كل ما جاء فيه بشكل صحيح.

١٠ - يجب على العامل عند فقدته لبطاقته أو سرقتها إبلاغ البنك المصدر بذلك فوراً بواسطة الهاتف لكي يقوم بإلغائها.

١١ - على الحامل عند الشك بأن رقم بطاقته، أو رقمها السري قد كُشف، أن يبلغ البنك المصدر فوراً والطلب منه إلغاء البطاقة.

١٢ - ينبغي على الحامل أن يطلب من البنك المصدر تحديد حد ائتماني معين لا يسمح بتجاوزه (صوالحة، ٢٠١١؛ الشناوي، ٢٠٠٧).

١٣ - يجب على الحامل التخلص من الأوراق المالية مثل الفواتير والإيصالات وحسابات البنوك، حتى لا يسطو عليها أحد المحتالين، ويتعرف

أولاً: تجاوز حامل البطاقة للرصيد خلال فترة

### صلاحيتها

ويتم ذلك بقيام حامل البطاقة بشراء سلع أو الحصول على خدمات رغم علمه بأن رصيده في البنك غير كافٍ لتغطية هذه المبالغ، أو أن يقوم بإجراء تحويل إلكتروني (Electronic Transfer) من رصيد لآخر متجاوزاً رصيده في البنك مصدر البطاقة (Issuing Bank) (البغدادي، ٢٠٠٨).

وفي ضوء موقف الفقه والقضاء، يمكننا التمييز بين رأيين في هذا الشأن:

**الرأي الأول:** يرى جانب من الفقه يؤيده العديد من الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسي أن الفعل الذي صدر من حامل بطاقة الائتمان في هذه الواقعة يخضع لنصوص قانون العقوبات. لكنهم اختلفوا فيما بينهم حول التكييف السليم لهذه الواقعة، فاتجه رأي في الفقه إلى اعتبار أن الأمر يشكل جريمة خيانة أمانة (Breach of Trust) على اعتبار أن حامل البطاقة تسلم من البنك بطاقة الائتمان على سبيل الأمانة وقام باستعمالها بطريقة تعسفية متوصلاً بذلك إلى الاستيلاء على مال عائد للبنك. إلا أن هذا الرأي منتقد استناداً إلى أن العميل حامل البطاقة لم يتسلم بطاقة الائتمان على سبيل الأمانة بمقتضى عقد من عقود الأمانة. (طه، ٢٠٠٣).

من خلالها على كل التفاصيل الخاصة بحساب حامل البطاقة.

١٤ - إذا كان من المتوقع وصول البطاقة عن طريق البريد ولم يصل شيء، فيجب إخبار البنك المصدر بذلك فوراً لبحث ما إذا كانت قد فقدت أو سرقت<sup>(٩)</sup>.

### المبحث الثالث: الاستخدام

#### غير المشروع لبطاقات الائتمان

سنبين في المطلب الأول من هذا المبحث الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حاملها الشرعي، ثم ستناول في المطلب الثاني الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل الغير.

#### المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة

##### الائتمان من قبل حاملها الشرعي

يتحقق الاستعمال غير المشروع من قبل الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان عبر شبكة الإنترنت أما يتجاوز الرصيد المحدد للبطاقة خلال فترة صلاحيتها، أو باستخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، وذلك على النحو التالي:

(٩) انظر التجارة الإلكترونية بيئة خصبة لقراصنة سرقة بيانات بطاقات الائتمان، صفحة الاتصالات وتقنية، جريدة الاقتصادية، الاثنين ١٦ يناير ٢٠١٢م، العدد ٦٦٧١، ص ١٦ انظر أيضاً (الشناوي، ٢٠٠٧: ص ١٣٧ وما بعدها).

اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية التي استبعدت وصف الجريمة ولم ترى في سلوك المتهم غير فعل يرتب المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان. (الشوابكة، ٢٠٠٤).

ثانياً: استخدام البطاقة بعد إلغائها أو انتهاء

مدة صلاحيتها

(أ) الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة:

للبنك المصدر لبطاقة الائتمان الحق في إلغاء البطاقة ومطالبة حاملها بردها نتيجة تعسفه في استعمالها سواء بالسحب أو بالوفاء، أو لعدم سداده لمديونياته في المدد المتفق عليها في العقد.

فإذا لم يمثل حامل البطاقة لطلب البنك، وقام باستخدام البطاقة رغم ثبوت علمه بإلغائها من قبل البنك، فلا شك أن سوء النية قد توافر بحقه.<sup>(١٠)</sup> ويشور التساؤل في هذا الصدد عن التكييف القانوني لفعل استخدام بيانات البطاقة الملغاة بمعرفة حاملها في الوفاء.

وذهب رأي آخر إلى اعتبار أن الأمر يشكل جريمة سرقة (Theft) يؤيده في ذلك بعض أحكام القضاء الفرنسي في بداية الأمر، إلا أن هذا الرأي تم انتقاده أيضاً على اعتبار أن البنك ومن خلال جهازه الآلي قام بتسليم المبلغ لحامل البطاقة. وذهب رأي ثالث بمساءلته عن جريمة احتيال (Fraud)، حيث اتجه أحد أحكام القضاء الفرنسي إلى هذا الوصف، إلا أن هذا الرأي انتقد أيضاً على اعتبار أن الأمر لا يتعلق ببطاقة مزورة (Forged Card) كما لا يتعلق باستعمال بطاقة الغير (Third-Party Card) بدون موافقته، أي أنه لا يتضمن انتحالاً لصفة غير صحيحة والجهاز مبرمج من قبل البنك وهو سمح بتسليم النقود فلا تتوافر الطرق الاحتمالية لحمل الجهاز على تسليمه النقود، ولكن حامل البطاقة اتبع الطرق الاعتيادية لاستعمال بطاقة الائتمان، ولم يستعمل طرق احتيالية في هذه الواقعة. (الشوابكة، ٢٠٠٤).

الرأي الثاني: يرى هذا الرأي عدم انطباق

النصوص القانونية التجريبية في قانون العقوبات على هذه الواقعة، ومن ثم لا يترتب على قيام حامل البطاقة بسحب نقود أكثر من الرصيد المسموح له به على جريمة وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إخلال بالتزام تعاقدية (Contractual obligation) مع البنك والذي لا يقع تحت طائلة أي نص جنائي، بل قد يمنح مصدر البطاقة الحق في اتخاذ إجراءات إدارية كسحب البطاقة أو ترتب مسألته مدنياً، وهذا ما

(١٠) وقد قضت محكمة جنح باريس في حكم لها صادر في ١٦ أكتوبر لعام ١٩٧٤م أنه إذا قام حامل البطاقة باستخدامها على الرغم من علمه بإلغائها من قبل البنك المصدر، فإنه في هذه الحالة يعد مرتكباً لجنحة نصب. فتقديم بطاقة ملغاة يعد شكلاً من أشكال الطرق الاحتمالية بهدف إلى إيهام المحنى عليه بوجود رصيد وهمي (False Balance)، وحمل البنك على تسديد قيمة ما قام التاجر بتسليمه بالفعل من أشياء أو تقديمه من خدمات للمتعم. انظر (الفضل، ٢٠٠٧، ص ١٧٠ وما بعدها).

الإقناع بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع، وليس مجرد كذب، خاصة وأن إلغاء البطاقة يزيل عنها قيمتها كأداة ائتمان، هذا بالإضافة إلى تحقق عنصر التسليم الذي يتمثل في قيام التاجر بتسليم المشتريات وتقديم خدماته لحامل البطاقة<sup>(١١)</sup>.

**ب) الاستخدام غير المشروع للبطاقة المنتهية الصلاحية في الوفاء:** وفي حال ما إذا قام الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها للوفاء للتاجر بعد انتهاء مدة صلاحيتها فإن ذلك لا يشكل جريمة نصب، حيث إن الكذب الذي صدر عن الحامل ينصب على مدى صلاحية البطاقة لا على الإقناع بوجود ائتمان وهمي، وهو ما يمكن كشفه بسهولة بواسطة التاجر الذي يلتزم تعاقدياً بوجود الاطلاع على تاريخ صلاحية البطاقة المدون بشكل بارز عليها، ولذا يتحمل التاجر المسؤولية والضرر في حالة قبوله الوفاء باستخدام بطاقة منتهية الصلاحية.

وللإجابة على هذا التساؤل نفرق بين حالتين:

**الحالة الأولى: حالة الامتناع عن إعادة البطاقة بعد طلبها من البنك:** حيث إن العلاقة بين البنك المصدر لبطاقة الائتمان وحاملها تعد علاقة تعاقدية تمنح ملكية البطاقة للبنك مصدرها الذي يعهد لحاملها استعمالها عند طلب البنك ذلك بناء على عقد عارية الاستعمال، وهو أحد عقود الأمانة. وبالتالي فإن امتناع حامل البطاقة عن ردها يعد بمثابة تبديداً لشيء تسلمه على سبيل عارية الاستعمال، وهو ما يشكل اختلاساً تقوم به جريمة خيانة الأمانة، ويكفي لتوافر الاختلاس أن ينكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص من التزامه بالرد، ولا يشترط قيامه باستعمالها رغم مطالبة البنك بها. (الصغير، ١٩٩٩؛ فضل، ٢٠٠٧).

**الحالة الثانية: حالة استخدام الحامل للبطاقة بعد إلغائها في الوفاء:** وفي هذه الحالة يقوم حامل البطاقة بعد علمه بإلغائها من قبل البنك بشراء سلع أو خدمات عبر شبكة الإنترنت، وفي هذه الحالة فإن استخدام البطاقة الملغاة (Terminated Card) في الوفاء بقيمة السلع والخدمات يشكل جريمة نصب، حيث إن مجرد تقديم البطاقة إلى التاجر يهدف إلى

(١١) وقد قضت محكمة جناح باريس بإدانة حامل شرعي لبطاقة ائتمان بتهمة النصب لقيامه بتقديم بطاقة مجردة من أي قيمة، لأنها ملغاة من قبل البنك الذي أصدرها، وذلك يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي، والحصول من البنك على وفاء للتاجر الذين قدموا سلعاً وخدمات لحامل بطاقة الائتمان، مما يمثل استيلاء على أموال الغير بغير وجه حق. انظر (فضل، ٢٠٠٧: ص ١٧٢ وما بعدها).

وإذن مالکها كان استعماله هذا استعمالاً غير مشروع. (قورة، ٢٠٠٥ ؛ الشوابكة، ٢٠٠٤ ؛ Budnitz,2009).

وبناء عليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى جزأين : تناولنا في الجزء الأول حالة سرقة بيانات بطاقة الائتمان ، وفي الجزء الثاني حالة استخدام بيانات بطاقة ائتمان مزورة.

#### أولاً: حالة سرقة بيانات بطاقة الائتمان

قد يتم الحصول على أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالغير بسرقة البطاقة ذاتها أو سرقة بياناتها بالطرق التقليدية، وقد يتم الحصول على تلك البيانات بشكل غير مشروع عبر الوسائط الإلكترونية أي عبر شبكة الإنترنت، ثم يقوم الجاني باستخدام تلك البيانات في الحصول على سلع أو خدمات بشكل غير مشروع.

وتتنفي مسؤولية الحامل الشرعي للبطاقة منذ اللحظة التي يتم فيها الإبلاغ عن سرقة أو فقدان البيانات السرية لبطاقة الائتمان، فلا يسأل عن البطاقة وعن استخدامها الغير مشروع، ويتعين على البنك مصدر البطاقة أن يقوم بإيقاف البطاقة وعدم التعامل معها وإلا كان مسؤولاً عن عمليات السحب (Withdrawal) والدفع الإلكتروني (Electronic Payments) أو التحويلات الإلكترونية (wire Transfers) التي تتم بواسطتها.

أما إذا اتفق التاجر مع الحامل الشرعي للبطاقة على قبول الوفاء بالبطاقة المنتهية الصلاحية إضراراً بالبنك المصدر وذلك بأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على إشعار البيع (الفاتورة) (Invoice)، أو يعلن عمداً تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب الإذن أو يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة، فهنا تتوافر الطرق الاحتمالية اللازمة لقيام جريمة النصب، فيسأل فيها الحامل الشرعي باعتباره فاعلاً أصلياً، ويسأل التاجر باعتباره شريكاً. (الحلبي، ٢٠١١ ؛ الشوابكة، ٢٠٠٤).

#### المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير

لا تنحصر المسؤولية إزاء الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في إساءة استخدامها من قبل حاملها الشرعي فقط، بل يمكن أن يقدم الغير على إساءة استخدامها على نحو يرتب مسؤوليته الجنائية سواء بسرقتها وسحب مبالغ نقدية من حساب الحامل الشرعي أو استخدام البطاقة المفقودة، أو الملقاة أو تزويرها أو ارتكاب أي فعل آخر من خلال استخدام البطاقة أو استخدام البيانات الواردة عليها على نحو من شأنه الإضرار بالحامل الشرعي للبطاقة أو مصدرها. والمقصود بالغير هنا هو كل من لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه من البنك المصدر، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان بدون رضا

ثانياً: حالة استخدام بيانات بطاقة ائتمان

### مزورة

يعد تزوير بطاقات الائتمان باستخدام شبكة الإنترنت من أهم وأخطر طرق الغش والتزوير في مجال معالجة البيانات بشكل إلكتروني خاصة مع حلول المحررات الإلكترونية محل الورقية في هذا المجال مما يزيد من صعوبة اكتشافه. إن تصنيع بطاقة ائتمان أو تقليدها لاستخدامها في سحب النقود (Money Withdrawal) من أجهزة الصراف الآلي (ATM Machines)، يعني ارتكاب جريمة التزوير من أجل سرقة مال مملوك للغير لأن المال يؤخذ من مالكه دون رضائه<sup>(١٣)</sup>.

ويتم تزوير بطاقات الائتمان باستخدام شبكة الإنترنت عن طريق تخليص أرقام بطاقات ائتمان خاصة ببنك معين لبعض العملاء على الشبكة لاستخدامها للحصول على سلع وخدمات. (قورة، ٢٠٠٥؛ الشوابكة، ٢٠٠٤).

وقد تبين لبعض البنوك تكرار اعتراض بعض حاملي بطاقات الائتمان على عمليات (Transactions) لم يقوموا بإجرائها، واتضح للبنوك أنها عمليات تم إجرائها بواسطة شبكة الإنترنت بواسطة بعض الأشخاص الذين تمكنوا من التقاط وتخليق أرقام لبطاقات الائتمان الخاصة ببعض

(١٣) الجرائم الاحتيالية الإلكترونية في تصاعد مستمر، جريدة الاتحاد الإماراتية، عدد السبت ١ ديسمبر ٢٠١٢م. ص ٣٨، انظر أيضاً (طه، ٢٠٠٣: ص ١١٦ وما بعدها).

وقد أقرت المحاكم الفرنسية في أحكامها وساندها بعض الفقهاء بأن سرقة الأرقام والبيانات السرية الخاصة بطاقة الائتمان واستخدامها بشكل غير مشروع من قبل الغير يشكل جريمة نصب على اعتبار أن المتهم قد انتحل اسماً كاذباً، وبالتالي فقد استخدم وسيلة احتيالية (Fraud) لإقناع المجنى عليه بوجود ائتمان<sup>(١٢)</sup>.

أما القانون الفيدرالي الأمريكي فيجرم تعمد الإدخال الخاطئ للبيانات الائتمانية إلى أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالشبكات الداخلية أو العالمية ومحاولة التلاعب وتركيب الأرقام السرية (Passwords) لكشف حسابات صحيحة بموجب قوانين مكافحة الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان. (Budnitz, 2009).

(١٢) مثال ذلك ما قامت به محكمة استئناف باريس بإدانة متهم عن جريمة نصب باستخدام عدة بطاقات ائتمان، حيث قام المتهم على مدة عدة سنوات بتنفيذ عمليات حصل بناء عليها على سلع وخدمات بلغت قيمتها أكثر من ١٥٠.٠٠٠ يورو، مع علمه بأن تلك البطاقات تم الحصول عليها بشكل غير مشروع من مالكيها الشرعيين وبالتالي فقد ارتكب جريمة النصب لأنه من ناحية قد انتحل صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل الشرعي (( Legitimate Holder ، ومن ناحية أخرى، فقد توصل إلى الحصول على السلع والخدمات مستخدماً طرقاً احتيالية والمتمثلة في تقديم بطاقات الائتمان للحصول على تلك السلع والخدمات، مع وضع توقيع مزور (Forged) على فواتير الشراء (Purchase Invoices). انظر (قورة، ٢٠٠٥: ص ٥٣٨ وما بعدها).

العملاء على شبكة الإنترنت واستخدموها في الحصول على السلع والخدمات. وقد قضت محكمة ((Rennes الفرنسية بأن استخدام بطاقة مزورة في سحب النقود هو من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن خداع جهاز الصرف الآلي بأن من يقوم بالسحب هو صاحب البطاقة وليس شخص آخر. (المضحكي، ٢٠١٢؛ الشوابكة، ٢٠٠٤).

#### المبحث الرابع: موقف التشريعات المقارنة من

##### الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقات الائتمان

لم تتفق التشريعات الوطنية في الدول المختلفة على آلية التعامل مع إساءة استخدام بطاقات الائتمان من الاعتداءات الواقعة عليها، فمن هذه التشريعات من أوجد قوانين خاصة للتعامل مع إساءة استخدام بطاقات الائتمان، واكتفت دول أخرى ومنها غالبية الدول العربية بقوانين العقوبات التقليدية للتعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم بتطويعها لمعاقبة مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم.

**المطلب الأول: موقف تشريعات بعض الدول الغربية من الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقات الائتمان**

##### أولاً: فرنسا

أصدر المشرع الفرنسي قانون أمن الشبكات وبطاقات الوفاء والذي تناول الأفعال غير المشروعة

المرتكبة بواسطة هذا النوع من البطاقات ويضمن بالتالي مواجهتها بالعقوبة الرادعة. حيث أورد المشرع الفرنسي صراحة فعل تزوير أو تقليد بطاقات الائتمان وجرم محاولة استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة مع علم الجاني بتقليدها أو تزويرها إضافة إلى تجريمه فعل قبول الدفع بها من قبل التاجر الذي يعلم مسبقاً بتزوير البطاقة المقدمة للوفاء بها.

فقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٦٧) من قانون أمن الشبكات وبطاقات الوفاء على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى سبع سنوات وبالغرامة من ٣٦٠٠ فرنك إلى ٥٠٠ ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- قام بتقليد أو تزوير بطاقات الوفاء أو السحب.

٢- استعمل أو حاول استعمال بطاقة وفاء أو سحب مقلدة أو مزورة وهو يعلم بذلك.

٣- قبل الدفع ببطاقة الوفاء المزورة مع علمه بتقليدها وتزويرها"<sup>(١٤)</sup>.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي جرم تزوير بطاقة الوفاء أو السحب كما جرم استعمال البطاقة المزورة، حيث جعل جريمة استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة

(١٤) انظر قانون أمن الشبكات وبطاقات الوفاء الفرنسي رقم ٩١/١٣٨٢ الصادر في ١٢/٣٠/١٩٩١م. انظر أيضاً (صوالحة، ٢٠١١: ص ٩٠٨ وما بعدها؛ الهيتي، ٢٠٠٩: ص ٥٣٧ وما بعدها).

الائتمان. وقد أصدر المشرع الأمريكي قانون المساءلة والمسؤوليات والإفصاح لبطاقات الائتمان لعام ٢٠٠٩م.

(Credit Card Accountability, Responsibility and Disclosure Act of 2009)

وقد نظم هذا القانون كل ما يتعلق بنشاط بطاقات الائتمان وحماية المستهلك فيما يتعلق بهذا النشاط.

وجرم هذا القانون الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان والاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول إلى حساب بنكي ويمكن من خلاله الحصول على أموال أو أشياء أو خدمات أو أي شيء آخر له قيمة، أو يمكن استعماله من أجل إجراء تحويل الأموال، وتشمل الأدوات البطاقات المسروقة أو المفقودة أو تلك التي انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها، بالإضافة إلى تجريم الإتجار في البطاقات غير المصرح باستعمالها، وكذلك تقليد أو تزوير البطاقات الائتمانية. (Clark,2010;Drury,2010).

كما حظر هذا القانون أي زيادة في معدلات الفائدة (Rates) بأثر رجعي (Retroactive) على حسابات العملاء لأي سبب. كما أكد هذا القانون على ضرورة أن يكون عقد بطاقة الائتمان (Credit Card Contract) واضحاً وأن تكون الشروط المدونة فيه (Contract Terms) واضحة وأن لا يتم تعديلها خلال السنة الأولى من سريان العقد. كما شدد هذا القانون في العقوبات

جريمة مستقلة عن جريمة التقليد أو التزوير، وهذا من شأنه أن يرتب أثراً هاماً وهو أن مرتكب جريمة تقليد أو تزوير البطاقة يسأل عنها حتى لو لم يقم باستعمال البطاقة، وبالمقابل فإن من يستعمل البطاقة المزورة يسأل عن جريمة استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة حتى ولو لم يكن له يد في تزويرها ولم يساهم في ذلك أو يشترك فيه.

كما جرم المشرع الفرنسي صورة محاولة استعمال البطاقة المزورة فعاقب على مجرد المحاولة وأعطاه ذات الحكم الذي أقره بشأن الجريمة التامة. فمن يحاول استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة يعاقب بذات العقوبة التي يستحقها من يستعمل البطاقة المزورة، والعللة من ذلك هو حرص المشرع على حماية هذه الوسائل الحديثة في الوفاء بقيمة السلع والخدمات بحيث يجرم مجرد المحاولة لاستعمالها بعد تزويرها<sup>(١٥)</sup>.

### ثانياً: الولايات المتحدة الأمريكية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة دول العالم التي استشعرت الحاجة إلى تشريعات جنائية مستقلة تتعامل مع الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي، والتقنيات المرتبطة به، والتي من أهمها وسائل الأداء الحديثة ومن أهمها بطاقات

(١٥) انظر قانون أمن الشبكات وبطاقات الوفاء الفرنسي، انظر أيضاً (الهيبي، ٢٠٠٩: ص ٥٣٧ وما بعدها).

المفروضة على المخالفين له مما سيؤدي إلى المزيد من الردع وبالتالي تقليص عدد المخالفات المرتكبة<sup>(١٦)</sup>.

### ثالثاً: سويسرا

جرم المشرع السويسري في المادة (١٤٨) من قانون العقوبات السويسري الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حاملها الشرعي (Legitimate Holder) حيث تقضي هذه المادة بمعاقبة كل من يقوم باستخدام بطاقة ائتمانية أو أية وسيلة ماثلة للوفاء وذلك للحصول على أي من الخدمات التي يمكن أن تقدمها البطاقة وذلك إضراراً بالجهة المصدرة للبطاقة وخلافاً للشروط المبرمة بينهما كما جرم القانون أيضاً الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان<sup>(١٧)</sup>.

### رابعاً: كندا

تم تعديل قانون العقوبات الكندي في عام ١٩٨٥م ليشمل بالتجريم كافة الاعتداءات غير المشروعة على أنظمة الحاسب الآلي والتقنيات المرتبطة به وتشمل البطاقات الائتمانية<sup>(١٨)</sup>.

(١٦) انظر قانون المساءلة والمسؤوليات والإفصاح لبطاقات

الائتمان لعام ٢٠٠٩م.

Credit Card Accountability, Responsibility and Disclosure Act of 2009.

انظر أيضاً

Fraud and Related Activity in Connection With Computers Act of 1984. 18 USC § 1030, 1984.

(١٧) انظر قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٩٥م. انظر

أيضاً (المضحكي، ٢٠١٢: ص ٤٩ وما بعدها).

(١٨) انظر قانون العقوبات الكندي لعام ١٩٨٥م. انظر أيضاً

(Fowler, 1999: pp.84).

### خامساً: إيطاليا

عاقب المشرع الإيطالي في المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٧٢) لعام ١٩٩٢م كل من يسيء استخدام بطاقة الائتمان أو ما شابهها من وسائل السداد (Payment Instruments) رغم عدم كونه مالکها الشرعي أو قام باستغلالها في السداد النقدي المقدم أو في سداد قيمة بضائع أو خدمات بالسجن من سنة إلى خمس سنوات أو بالغرامة التي تتراوح بين ٦٠٠ ألف و ٣ ملايين ليرة إيطالية، وتطبق ذات العقوبة على كل من زور كلياً أو جزئياً - بغرض الاستيلاء على المال - بطاقات ائتمان أو ما شابهها من وسائل السداد مستغلاً إياها في السداد النقدي المقدم أو في سداد قيمة البضائع أو الخدمات وأيضاً كل من باع أو اشترى مثل هذه البطاقات أو الوسائل ذات الأصل غير المشروع سواء أكان تزيفها كلياً أو جزئياً. (صوالحة، ٢٠١١؛ المضحكي، ٢٠١٢؛ Sloan, 2007).

المطلب الثاني: موقف تشريعات بعض الدول العربية

من الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقات

### الائتمان

أولاً - جمهورية مصر العربية:

لم يقر المشرع المصري بوضع نصوص صريحة في هذا المجال وإن كان قد قام بإصدار بعض القوانين التي حاول من خلالها تكييف الجرائم الائتمانية - جرائم البطاقات - ضمنها واستخلاص بعض

مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير<sup>(١٩)</sup>.

### ثالثاً: دولة قطر

جرم المشرع القطري في القانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٤م (قانون العقوبات) فعل الاستيلاء على أموال البنوك باستخدام بطاقات الائتمان وتزويرها أو استعمالها دون وجه حق أو بعد انتهاء صلاحيتها، وحياسة وصناعة البطاقات دون ترخيص أو صناعة المعدات الخاصة بتصنيعها دون تصريح، أو حياسة أدوات مصرفية يدوية أو آلية دون تصريح، أو قبول بطاقة غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علم القابل بذلك.

كما عاقب المشرع القطري موظفي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرافة وغيرها من الجهات المتخصصة بتلقي الأموال في حالة قيامهم

النصوص التجريبية التي تنطبق - إلى حد ما - على جرائم بطاقات الائتمان، وهما القانون رقم (١٠) لعام ٢٠٠٣م الخاص بالجرائم المتعلقة بالاتصالات والقانون رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م والخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني (Electronic Signature)، كل هذا بالرغم مما قد يشيره تطبيق مثل هذه النصوص على الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان (الشناوي، ٢٠٠٧؛ صوالحه، ٢٠١١).

### ثانياً: الإمارات العربية المتحدة

نص القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠٦م في المادة (١٠) منه على أنه "كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة (١١) من ذات القانون على أنه "كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول من دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات البطاقات الائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس

(١٩) وقد عرفت المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠٦م وسيلة تقنية المعلومات بأنها "أية أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة". انظر أيضاً (صوالحه، ٢٠١١: ص ٢٠٥ وما بعدها؛ المضحكي، ٢٠١٢: ص ١٨٨ وما بعدها).

٢ - استغل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.

٣ - قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك".

وقد اعتبر المشرع العماني التغيير الذي تتعرض له أي بطاقة من البطاقات المصرفية سواء التي تستخدم في الوفاء بالمشتريات أو التي يتم استعمالها في سحب العملات محققاً لجريمة التزوير ومن ثم اعتبر استعمالها محققاً لشروط النص.

كما جرم المشرع العماني في المادة (٢٧٦) مكرراً (٤) التصرفات التي تقع من حامل البطاقة وقد حددت هذه المادة الأفعال التي جرمها المشرع حيث نصت على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال كل من:

١ - استخدم البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له.

٢ - استعمال البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو عالم بذلك.

٣ - استعمال بطاقة الغير بدون علمه<sup>(٢٠)</sup>.

(٢٠) ويلاحظ من النص السابق أن استعمال البطاقة من قبل الغير صورة لا ينالها الجزاء الجنائي في القانون العماني، إذ اكتفى المشرع العماني بالجزاء المدني وهو مسؤوليته عن جميع المبالغ التي تترتب على استعمال البطاقة. انظر (المضحكي،

بإفشاء أسرار المتعاملين مع هذه الجهات لإصدار بطاقات دفع آلي مزورة.

كما عاقب المشرع القطري في هذا القانون صراحة على الشروع في هذه الجرائم بما لا يجاوز الحد الأقصى من العقوبة المقررة للجريمة التامة.

كما نصت المادة (٣٨٠) من القانون ذاته على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل شخص ارتكب تزويراً في المستندات المعالجة آلياً، أياً كان شكلها، ترتب عليه الإضرار بالغير، أو استعمل هذه المستندات مع علمه بذلك".

كما عاقبت المادة (٣٨٣) من نفس القانون على ارتكاب جريمة تزوير بطاقات الدفع الآلي، واستعمالها مع العلم بذلك، وعاقبت أيضاً على فعل صناعة المعدات والآلات المستخدمة في صناعة بطاقات الدفع الآلي دون ترخيص.

#### رابعاً: سلطنة عمان

أصدر المشرع العماني المرسوم السلطاني رقم (٧٢) لعام ٢٠٠١م بتعديل بعض نصوص قانون الجزاء العماني وقد أضاف المشرع بموجب هذا التعديل إلى قانون الجزاء ثلاث مواد. إذ نص في المادة (٢٧٦) (٣) على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال كل من:

١ - قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب.

### خامساً: المملكة العربية السعودية

جرّم المنظم السعودي الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقات الائتمان وبشكل خاص تزويرها واستعمالها بعد التلاعب بها. فقد أصدر المنظم السعودي نظام مكافحة التزوير والذي عدل بالمرسوم رقم م/١٦ الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، بإضافة مادتين جديدتين هما المادة (١٣) من المرسوم الملكي رقم م/١٦ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ على أنه "كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة بأن اصطنعها أو قلدها، أو غير بياناتها، أو غير في الصورة التي عليها، أو استبدل فيها صورة شخص بآخر أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو استعمال البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله بالاحتجاج بها لدى الغير، أو استخدمها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً".

كما نصت المادة (١٤) من المرسوم المذكور على أنه:

(أ) تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام.

(ب) كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائط، أو استعمالها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام".

وبلاحظ أن المنظم السعودي وفي الوقت الذي اتفق فيه مع المشرع الفرنسي على تجريم تزوير بطاقات الوفاء أو السحب مع العلم بتزويرها وكذلك تجريمه مجرد المحاولة على استعمالها، إلا أن المنظم السعودي لم يجرم فعل التاجر الذي يقبل الوفاء ببطاقة مزورة كما فعل المشرع الفرنسي<sup>(٢١)</sup>.

### الخاتمة

تطرقنا في هذا البحث لموضوع إساءة استخدام بطاقات الائتمان وتطبيقاته في القوانين المقارنة، وقد توصلنا في نهاية هذا البحث لعدد من النتائج والتوصيات تتلخص في التالي:

#### أولاً: النتائج

١ - تتميز بطاقات الائتمان عن أدوات الوفاء الأخرى بكونها أداة وفاء وأداة ائتمان، كما أنها لا تمنح ابتداءً إلا بعد تحقق الشروط التي يضعها مصدر البطاقة، ولا يمكن أن يستفيد منها شخص غير

(٢١) نظام مكافحة التزوير السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠هـ. انظر أيضاً (البيتي، ٢٠٠٩: ص ٤٥٣ وما بعدها).

٢٠١٢: ص ١٩١ وما بعدها؛ البيتي، ٢٠٠٩: ص ٥٤٠ وما بعدها).

بالتزوير أو النصب أو خيانة الأمانة. إلا أننا نرى أن يتناول المشرعون في الدول المختلفة بطاقة الائتمان بالرعاية وأن يفردوا لها نصوص تجريم خاصة لما لهذه الوسيلة من أهمية في النشاط التجاري.

٤ - العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر الذي قبل التعامل بها هي علاقة عقدية تسمى بعقد البيع. كما أن الالتزام الرئيسي للتاجر قبل حامل البطاقة هو أن يقوم الأخير بالتوقيع على فاتورة الشراء لمشترياته أو الخدمات التي يحصل عليها منه ويلتزم التاجر قبل حامل البطاقة بتسليمه المشتريات أو تقديمه للخدمة.

٥ - يعاقب الحامل بموجب نصوص جرمية الاحتيال عند إقدامه على استخدام بطاقة الائتمان المملوغة للوفاء بقيمة السلع والخدمات لدى التاجر.

٦ - أصبحت بطاقة الائتمان تنافس وسائل الوفاء التقليدية في مجال تطبيقها نظراً لما تحققه من سبل حماية أكثر مما يتوافر للوسائل التقليدية في الوفاء.

٧ - تصنف بطاقات الائتمان الإلكترونية ضمن العمليات البنكية، فتمنح الجهة المصدرة للبطاقة هذه البطاقات للحامل كنوع من التسهيلات البنكية التي تقدمها.

٨ - إن إساءة استخدام بطاقة الائتمان إما أن تكون من قبل مالكيها أو من قبل الغير، فإن كان الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل مالكيها فإما أن يكون خلال فترة صلاحيتها أو بعد انتهاء مدة

الحامل الذي صدرت لحسابه، وذلك بناء على الثقة التي منحها مصدر البطاقة للحامل وفي الحدود التي حددها له بحسب وضع الحامل من الناحية المادية.

٢ - إن تطبيق النصوص التقليدية كالسرقة وخيانة الأمانة والنصب والتزوير على حالات الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان يعترضه الكثير من الصعوبات التي حالت في كثير من الأحيان دون تطبيقها وكانت سبباً في كثير من الانتقادات عندما طبق القضاء في بعض الأحيان مثل هذه النصوص، ولعل من أكبر هذه العقبات مشكلة الاحتيال على الآلة والتي تتعارض مع أغلب التشريعات التي تشترط أن يمارس الاحتيال في مواجهة شخص ما، وكذلك وجود المحرر الذي تتطلبه النصوص الخاصة بجريمة التزوير والذي لا يتحقق في جريمة الاحتيال المعلوماتي ومنها جرائم بطاقات الائتمان.

٣ - يوجد نقص تشريعي في العديد من دول العالم فيما يتعلق ببطاقات الائتمان من حيث تعريف هذه البطاقات، والتزامات أطرافها ومسؤولية الأطراف الجنائية والدفع التي يمكن أن يدفع بها أحد أطرافها في مواجهة الآخر، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا النشاط. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لاحظنا أن التشريعات العقابية فيها ما يمكن انطباقه على حالات الاعتداء على الحقوق الناشئة عن استخدام البطاقة سواء كان ذلك بالسرقة، أو

والدول العربية خاصة أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم إساءة استخدام بطاقة الائتمان إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحتى يكون هناك أساس قانوني صحيح وفعال للتعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وبشكل يكفل الحماية الكافية لبطاقة الائتمان أثناء التعامل بها سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير.

٢ - ضرورة اهتمام البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان والشركات والمحلات التجارية التي تتعامل بها، بالتعرف على كل طرق الاحتيال والتزوير في الاستخدام غير المشروع لها، وتدريب العاملين فيها على ما يستجد في ذلك، وعقد دورات تدريبية للعاملين في تلك البنوك والمؤسسات المالية والتجارية بهدف تدريبهم على التعرف على ما يستجد من تلك الطرق الإجرامية.

٣ - ضرورة تدريب وتأهيل الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في تلك النوعية من الجرائم على كيفية التعامل مع هذا النوع من الإجرام وتحقيق التعاون مع الفنيين أصحاب الخبرة، وذلك بعقد دورات تدريبية بشكل دوري ومستمر للاستفادة من خبراتهم وإرشاداتهم ابتداء من مرحلة الضبط الجنائي وجمع الأدلة والتحقيق، وانتهاءً بمرحلة صدور الأحكام القضائية.

٤ - ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة للتعاون الدولي فيما يتعلق بجرائم بطاقات الائتمان من أجل

صلاحيتها أو بالحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان. كما أن المسؤولية الجنائية لا تقوم بحق الحامل إذا استعملها في السحب من حسابه، بأكثر مما تسمح له به حالة الرصيد بل تقوم بحقه المسؤولية المدنية.

٩ - يعاقب الغير بموجب نصوص وأحكام جريمة السرقة إذا ما أقدم على سرقة بطاقة الائتمان أو بياناتها. كما يعاقب من حصل على بطاقة ائتمان مفقودة وقام باستخدامها للحصول على مبالغ أو للوفاء بقيمة سلع أو خدمات بموجب نصوص وأحكام جريمة الاحتيال كما يمكن أن يساءل عن جريمة التزوير.

١٠ - فيما يتعلق بقيام الحامل بالوفاء بقيمة السلع أو الخدمات لدى التاجر باستخدام بطاقة الائتمان العائدة له رغم عدم وجود رصيد كافٍ، فيوجد هناك رأيان لدى الفقه الجنائي، يذهب الرأي الأول إلى القول بمسؤولية الحامل عن جريمة احتيال، فيما ذهب الرأي الثاني إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية والاقتصر فقط على قيام المسؤولية المدنية.

١١ - تقوم مسؤولية التاجر الجنائية عند قبوله لبطاقة ائتمان مسروقة أو مزورة شريطة علمه بذلك.

#### ثانياً: التوصيات

١ - ضرورة تدخل المشرعين لمواجهة النقص في التشريعات والقوانين الجنائية في دول العالم عامة

٩ - ضرورة تطبيق الجهات المصدرة للبطاقة للتقنيات الحديثة في تصنيع بطاقات الائتمان، وإدخال صورة العميل في البطاقة بشكل يمنع من إزالتها أو التلاعب فيها بأي شكل من الأشكال.

### المراجع

#### أولاً: الكتب والبحوث العربية

الأشقر، عمر سليمان. دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

بصلة، رياض فتح الله. جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٥م.

البغدادي، كميث طالب. الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.

حجازي، عبدالفتاح بيومي. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٢م.

الحلبي، خالد عياد. إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م.

سعودي، محمد توفيق. بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، القاهرة، ٢٠٠١م.

التوفيق بين التشريعات الخاصة بهذا النوع من الجرائم. ويجب أن يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين وضمان أن الأدلة التي يتم جمعها في دولة ما تقبل في محاكم دولة أخرى. كما أن هذا التعاون يجب أن يشمل مكافحة مثل هذا النوع من الإجرام.

٥ - عقد الندوات العلمية والقانونية والإعلامية من أجل التعريف بجرائم بطاقات الائتمان ومعالجة أسباب انتشارها وبيان سبل مواجهة هذه الجرائم.

٦ - ضرورة تحديث أجهزة نقاط البيع في المحلات والفنادق والبنوك والمؤسسات التجارية بحيث تصبح هذه الأجهزة قادرة على مقارنة البيانات المشفرة على الشريط المغنط للبطاقة بالبيانات المخزنة لدى البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة.

٧ - متابعة حسابات حاملي بطاقات الائتمان بشكل دائم ودوري لرصد أي تجاوزات أو عمليات مشبوهة.

٨ - ضرورة العمل على إصدار تشريعات خاصة بحماية المستهلك (Consumer Protection) لمواجهة عمليات عدم التكافؤ واللامساواة بين الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان وحاملي تلك البطاقات باعتبارهم مستهلكين للسلع والخدمات المصرفية ومحاربة الشروط التعسفية التي تضعها تلك الجهات.

المضحكي، حنان. الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٢م.

الهيبي، محمد مرهج الهيبي. الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

#### ثانياً: المراجع الأجنبية

- Budnitz ,Mark, Consumer Banking and payment Law: Credit, Debit and Stored Value Cards , Checks, Money Orders, Electronic Banking and Benefit Payment, Nat'l Consumer Law Center Boston, Mass, 2009.
- Clark, Barkley and Barbra Clark , The Law of Bank Deposits, Collection, and Credit Cards, A.S. Pratt and Sons, Boston, 2010.
- Constantine,L Loyd, Priceless: The Case that Brought Down the Visa/Master, Card Bank Cartel , Kaplan Publishing , NY, 2012.
- Drury, Tony, and Charles W. Ferrier , Credit Cards, Butterworth's , London, 2010.
- Evans ,David, Paying with Plastic: The Digital Revolution, Massachusetts Institute of Technology Press, Cambridge , MA, 2005.
- Mavis Fowler, Credit Cards and the Law, Oceana Publications, NY, 1999.
- Jasper, Margret C,Credit Cards and the Law, Oceana Publications, NY, 2007.
- Mann ,Ronald J, Charging Ahead: The Growth and Regulation of Payment Card Markets Around the World, Cambridge University Press, Cambridge, MA, 2006.
- McDougal, Jonathan G, Financial Crimes: Fraud, Theft and Embezzlement, Nova Science Publishers, NY, 2011.
- Oldshue , John, The Credit Card Guidebook, Hampton Associates, NY, 2008.
- Scurlock, James D, Maxed Out: Hard Times in the Age of Easy Credit, Scribner Publishers, NY , 2007.
- Sloon, Irving, The Law and Legislation of Credit Cards: Use and Misuse, Oceana Publications , NY, 2007.

الشناوي، محمد. جرائم الإنترنت وطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م.

الشوابكة، محمد أمين. جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م.

الصغير، جميل عبدالباقي. الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

صوالحة، معادي أسعد. بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١م.

فضل، أحمد. المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

قورة، نائلة. جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.

طه، محمود أحمد. المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠٠٣م.

- ثالثاً: القوانين والأنظمة العربية
- القانون الإيطالي رقم (٧٢) لعام ١٩٩٢ م.  
 قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٩٥ م.  
 قانون العقوبات الكندي لعام ١٩٨٥ م.  
 قانون أمن الشبكات وبطاقات الوفاء الفرنسي رقم  
 ٩١/١٣٨٢ الصادر بتاريخ  
 ١٩٩١/١٢/٣٠ م.
- القانون المصري رقم (١٠) لعام ٢٠٠٣ م الخاص  
 بالجرائم المتعلقة بالاتصالات.  
 القانون المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤ م والخاص  
 بتنظيم التوقيع الإلكتروني.  
 القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لعام ٢٠٠٦ م.  
 القانون القطري رقم (١١) لعام ٢٠٠٤ م (قانون  
 العقوبات).
- المرسوم السلطاني العماني رقم (٧٢) لعام ٢٠٠١ م  
 الخاص بتعديل بعض نصوص قانون الجزاء  
 العماني.
- نظام مكافحة التزوير السعودي الصادر بالمرسوم  
 الملكي رقم (١١٤) وتاريخ
- ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي  
 رقم م /١٦ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ.  
 رابعاً: الأحكام القضائية  
 حكم محكمة جناح باريس بتاريخ ١٦ أكتوبر لعام  
 ١٩٧٤ م.  
 حكم محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية) بتاريخ  
 ١٤ يونيو ١٩٨٩ م.  
 خامساً: الصحف العربية  
 سرقة بيانات بطاقات الائتمان، جريدة الاقتصادية،  
 الاثنين، ١٦ يناير، ٢٠١٢ م، العدد ٦٦٧١،  
 ص ١٦.  
 الجرائم الاحتيالية الإلكترونية في تصاعد مستمر،  
 جريدة الاتحاد الإماراتية، عدد السبت، ١  
 ديسمبر ٢٠١٢ م.  
 سادساً: القوانين الأجنبية  
 Credit Card Accountability, Responsibility and  
 Disclosure Act of 2009.  
 Fraud and Related Activity in Connection With  
 Computers Act of 1984. 18 USC § 1030, 1984.

## **Criminal Protection of Credit Cards From Abuse: A Comparative Legal Study**

**Osama Ghanem Alobaidy (J. S.D)**

*Associate Professor of Law  
Institute of Public Administration, Riyadh*

(Received 22/07/1434 H.; accepted for publication 13/02/1435 H.)

**Abstract.** The wide spread of issuance and usage of credit cards on the local and international levels have caused a rapid increase in the unlawful use of such cards.

Credit cards are one of the electronic payment instruments and they might be used unlawfully which might lead to many negative and harmful effects.

Such cards might be subject to forgery, theft, or might be used to acquire money illegally from the bank accounts of their rightful owners. Such Cards may also be unlawfully used by their rightful owners themselves. this research paper deals with the misuse of credit cards and the way.

Comparative law deals with such misuse.

- This Paper defines credit cards and discuss the different types of Credit cards in the Introductory Part.
- The First part deals with the legal nature of credit cards and the legal relations arising out of their use.
- The Second Part deals with means of illegally acquiring credit cards and precautionary measures taken to protect credit cards against illegal use.
- The Third Part deals with the illegal use of credit cards by their rightful owners and by others.
- The fourth part deals with the positions of comparative law regarding this matter.
- Then findings and recommendations are provided at the end of this paper.